الحربي ليست بمحترمه وشمل قوله وغيره العين المعصومه في المسلم والذمي فيكون فيه العموم النيابة
كذا في فتح القدير وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له واخذ دية مستامن اسلم هنا اي في دار الاسلام من
عاقلة قاتله خطالانه قتل نفسا معصومة فيعتبر بساير النفوس المعصومه وقولنا للامام اخذ دية اي
حق الاخذ له لانه لا وارث لانه يملكه الامام كما توهمه عبارة الكنز بل يوضع في بيت المال والله اعلم وفي
العمد له القتل او الدية لا العفو اي لو قتل من لا ولي له عمدا خير الامام ان شا قتله وان شا اخذ الدية
لبيت المال لان النفس معصومة وهو القتل عمدا والولي معلوم وهو السلطان لانه ولي من لا ولي له
كما في الحديث واخذه الدية بطريق الصلح بحق القاتل لان موجب العمد هو القود عينا وهذا لان الدية
وان كانت انفع للمسلمين من قتله لكن قد يعود عليهم من قتله منفعة احزي وهي ان ينزجر امثاله
عن قتل المسلمين وليس للامام العفو لان الحق للعامه وولايته نظريه وليس من النظر اسقاط حقهم
من عوض والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام **العشر والخراج والجزيه**
لما ذكر ما يصير به المستامن ذميا ذكر ما يتوبه من الوظايف الماليه اذا صار ذميا وذلك هو الخراج في
ارضه وراسه وفي تفاريعهما كثرة فاوردهما في بابين وقدم خراج الارض لان الكلام فيه ثم ذكر
العشر فيه ايضا تتميما لوظيفة الارض لانها السبب في الخراج والعشر جميعا وقد قدم العشر
لما فيه من معنى العبادة والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من الارض او نما الغلام وسمي
به ما ياخذه السلطان من وظيفة الارض والراس ثم شرع في تحديد الاراضي العشريه والخراجيه
او لا لانه اضبط فقال ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشريه
اما ارض العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين رضي الله عنهم اجمعين لم ياخذوا الخراج
من ارض العرب وتعقبه في البنايه بانه ليس له اصل في كتب الحديث ولم يجب عنه وجوابه ان العدم
لا يحتاج الى اصل لانه لو اخذ منهم الخراج لنقل ولما لم ينقل دل على عدمه ولانه بمنزلة الفي فلا يثبت في
اراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها على الكفر كما في سواد العراق
ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد بلاد الشام وذكر في المغرب معزيا الى كتاب العشر والخراج قال ابو يوسف في
الامالي حد ارض العرب ما وراء حد ارض الكوفة الى اقصى صخرة باليمن وعن محمد من عدن ابين
الى الشام وما والاها وفي شرح القدوري قال الكرخي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف
والبريه يعني الباديه وقال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة
وهذه العبارات مما لم اجد عنه في كتب اللغة وقد ظهر ان من روي الى اقصى حجر بالسكون وفسره بالجانب
فقد صحف لوقوع صخرة موقعه وكانها ذكرا ذلك تاكيدا للتحديد والا فهو عند منته وحد انتهى ما في
المغرب وفي النهايه العذيب بضم العين المهمله وفتح الذال المعجمه وبالبا الموحده ما لبني تميم والحجر
بفتحتين بمعنى الصخر ومهرة بفتح الها والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهريه
وسمي

خطا ه

برضاه

وجهه مهره

وسمي ذلك المقام به فيكون بمهرة بدلا من قوله باليمن انتهى كذا في البحر واما اذا اسلم اهلها او
فتحت قهرا وقسمت بين جيشنا فلان الحاجة الى ابتدا التوظيف على المسلم والعشر اليق به
لما فيه من معنى العبادة وكذا هو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج والعنوة القهر كما في المغرب
وانما كانت البصرة عشريه باجماع الصحابه رضي الله عنهم لما بيناه وكان القياس عند ابي يوسف
ان تكون البصرة خراجيه لانها من حيز ارض الخراج الا ان الصحابه وضعوا عليها العشر فترك
القياس لاجماعهم كذا في الجوهرة وسواد العراق وحده اي حد سواد العراق من العذيب الى عقبة حلوان
بضم الحا اسم بلد عرضا ومن العلث وقيل من الثعلبيه الى عبادان بتشديد البا الموحده طولا وقد ذكر
شارح الوقايه ثم قال وقيل من العلث عكس ما ذكره هنا وتبع في ذلك صاحب الهدايه وكلامه يشعر
برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغايه صرح برجحان الثاني حيث قال وما قيل من الثعلبيه
الى عبادان غلط لانها منزل من منازل الباديه والعلث بفتح العين وسكون اللام وبالثا المثلثه
قرية موقوفة على العلويه وهي اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر
والثعلبيه بفتح الثا المثلثه وسكون العين المهمله منزل من منازل الباديه وكذا في شرح احد من
المغرب وما فتح عنوة او اقر اهله عليه او فتح صلحا خراجيه اما سواد العراق فلان عمر رضي الله عنه
وضع عليهم الخراج بحضرة من الصحابه رضي الله عنهم وهو اشهر من ان ينقل فيه اثر معين والمراد
بالسواد القرى كما في بعض شروح الهدايه وبه صرح التمرتاشي وسمي السواد لخضرته وكثرة اشجاره
وزروعه وفي شرح الوجيز طول سواد العراق مايه وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته
ستة وثلاثون الف الف جريب كذا في البحر نقلا عن النهايه وفي السراج الوهاج طول سواد العراق
مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو
عبيد ستة وثلاثون الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف فرسخ واربعماية
فرسخ وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف يوم وعرضه عشرة ايام واما اقر اهلها عليها
سوا فتحت قهرا او صلحا فلان الحاجة الى ابتدا التوظيف على الكافر والخراج اليق به وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها صرح به في الهدايه لان الامام اذا فتح ارضا عنوة له
ان يقر اهلها ويضع عليها الخراج وعلى روسهم الجزيه فتبقى الارض مملوكة لاهلها ومذهب
مالك والشافعي واحمد انها موقوفة على المسلمين فلا يجوز لاهلها هذه التصرفات كما في فتح القدير
ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجيه ويجب العشر لو كانت
الارض عشريه صرح به صاحب البحر وغيره من مشايخنا وفي الهدايه ان عمر رضي الله عنه وضع
على مصر الخراج حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجتمعت الصحابه رضي الله عنهم اجمعين
على وضع الخراج على الشام انتهى وفي فتح القدير المأخوذ الآن من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج
الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم فلكانه

م

الهدايه ص

حته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)